

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(باجتهاد قاض) لا باعتبار سمع قرنه فلو قال أنا أعلم قدر ما ذهب من سمعي .

قال الماوردي صدق بيمينه لأنه لا يعرف إلا من جهته (كشم) ففيه دية .

وفي شم كل منخر نصف دية ولو ادعى زواله فانبسط للطيب وعبس للخبث حلف جان وإلا فمدع ويأخذ دية وإن نقص وعرف قدر الزائل فقسطه وإلا فحكومة .

وذكر حكم دعوى الزوال والنقص فيه من زيادتي (وضوء) فهو كالسمع أيضا فيما مر .

(و) لكن (لو فقأ عينه لم يزد) على الدية دية أخرى بخلاف إزالة أذنيه مع السمع لما مر .

(وإن ادعى) زواله (أي الضوء) وأنكر الجاني (سئل أهل خبرة) فإنهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو قائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه إذ لا طريق لهم إلى معرفته (ثم) إن لم يوجد أهل خبرة أو لم يبن لهم شيء (امتحن بتقريب نحو عقرب) كحديدة من عينه (بغتة) ونظر أينزعج أم لا فإن انزعج حلف الجاني وإلا فالمجني عليه وتقييد الامتحان بعدم ظهور شيء لهم هو ما حمل عليه البلقيني ما في الروضة وأصلها إذ فيهما نقل السؤال عن نص الأم وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الأمر إلى خيرة الحاكم بينهما عن المتولي .

والأصل جرى على قول المتولي وطريق معرفة قدر النقص فيما لو نقص ضوء عين أن تعصب 3 ويوقف شخص في موضع يراه ويؤمر بأن يتباعد حتى يقول لا أراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعا إلى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية .

(و) تجب دية (في) إزالة (كلام) قال أهل الخبرة لا يعود (وإن لم يحسن) صاحبه (بعض حروف) لأنه من المنافع المقصودة (لا) إن كان عدم إحسانه لذلك (بجناية) فلا دية لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي أزاله الجاني الأول (وتوزع الدية) على ثمانية وعشرين حرفا عربية ففي (إزالة) بعضها قسطه (منها ففي إزالة نصفها نصف الدية وفي كل حرف ربع سبعة لأن الكلام يتركب من جميعها هذا إن بقي في الباقي كلام مفهوم وإلا وجب كمال الدية لأن منفعة الكلام قد فاتت (ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكس) أي قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه (فنصف دية) اعتبارا بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال النصف فنصف دية وهو ظاهر (و) تجب دية (في) إزالة (صوت) مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد لخبر زيد بن أسلم بذلك رواه البيهقي)

فإن زال معه حركة لسان (بأن عجز عن التقطيع والترديد (فديتان) لأنهما منفعتان
مقصودتان في كل منهما دية (و) تجب دية (في) إزالة (ذوق) كغيره من الحواس (وتدرك
به حلاوة وحموضة ومرارة